



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بفيحاء
مسجلة برقم (٣٢٣٥)

الرقم :
التاريخ: / / ١٤٤٠هـ
المرفقات :

لائحة صلاحيات مجلس الإدارة لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة فيحاء



المادة (١): المقدمة

حرصًا على تطبيق مبادئ الحوكمة والشفافية والمساءلة التي أقرها المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، ووفقًا لاختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات المناطة بمجلس إدارة جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة فيفاء.

المادة (٢): الأهداف

١. توضيح صلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة وفق الأطر النظامية والحوكمة.
٢. ضمان ممارسة المجلس لدوره الإشرافي والرقابي دون التدخل في التنفيذ التشغيلي.
٣. تعزيز النزاهة والشفافية في القرارات الإدارية والمالية.
٤. تمكين مجلس الإدارة من متابعة تحقيق أهداف الجمعية ورسالتها بفعالية.
٥. تحقيق الامتثال لمتطلبات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المادة (٣): التشكيل والصلاحيات

١. يُشكّل مجلس الإدارة وفق نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وبالعدد المعتمد في النظام الأساسي للجمعية.
٢. يمارس المجلس صلاحياته لمدة الدورة المحددة له نظامًا.
٣. يتحمل المجلس المسؤولية الكاملة عن جميع القرارات الإدارية والمالية أمام الجمعية العمومية والمركز الوطني.



المادة (٤): الصلاحيات الإدارية والتنظيمية

يمارس مجلس الإدارة الصلاحيات التالية:

١. اعتماد الهيكل التنظيمي للجمعية وتوصيف المهام الوظيفية.
٢. اعتماد اللوائح الداخلية (الإدارية، المالية، الوظيفية، التشغيلية، الاستثمارية...).
٣. تعيين المدير التنفيذي وتحديد صلاحياته ومتابعة أدائه.
٤. تشكيل اللجان الدائمة (مالية، مراجعة، استثمار، موارد بشرية، برامج...) وتحديد مهامها.
٥. اعتماد الخطط التشغيلية والبرامج السنوية للجمعية.
٦. الموافقة على إنشاء فروع أو مراكز جديدة بعد الحصول على موافقة المركز الوطني.
٧. اعتماد نظام الرقابة الداخلية وتعيين المراجع الداخلي والخارجي.
٨. اعتماد سياسات تضارب المصالح والسلوك المهني والامتثال.
٩. متابعة التزام الجمعية بالأنظمة والتعليمات الصادرة من المركز الوطني.

المادة (٥): الصلاحيات المالية

١. اعتماد الميزانية السنوية التقديرية وخطط الإنفاق والإيرادات.
٢. اعتماد القوائم المالية الختامية والتوصية للجمعية العمومية باعتمادها.
٣. اعتماد فتح الحسابات البنكية وتحديد المفوضين بالتوقيع.
٤. اعتماد العقود والاتفاقيات التي تتجاوز قيمتها (١٠٠,٠٠٠ ريال).
٥. اعتماد سياسة إدارة النقد والاستثمار والمشتريات والمصروفات.
٦. الموافقة على المنح والتبرعات الكبيرة أو المخصصة لمشروعات محددة.
٧. الموافقة على المشاريع الوقفية والاستثمارية.
٨. اعتماد المخصصات المالية للمساعدات والبرامج الاجتماعية.
٩. اعتماد صرف أي مبالغ استثنائية خارج الميزانية المعتمدة.



١٠. إقرار العهد المالية والسياسات الخاصة باستردادها ومتابعتها.

المادة (٦): الصلاحيات الإشرافية والرقابية

١. متابعة الأداء التنفيذي وضمان توافقه مع الأهداف والخطط المعتمدة.
٢. إشراف على أعمال المدير التنفيذي والجهات التابعة للجمعية.
٣. مراجعة تقارير اللجان الدائمة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
٤. التأكد من سلامة النظام المالي والإداري وضبط الإنفاق.
٥. مراجعة تقارير المراجع الداخلي والخارجي واتخاذ الإجراءات التصحيحية.
٦. مراقبة الالتزام بالأنظمة والسياسات الحكومية ذات العلاقة.
٧. الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
٨. تقييم مستوى المخاطر التشغيلية والمالية ووضع الخطط للحد منها.

المادة (٧): الصلاحيات في مجال الموارد البشرية

١. اعتماد سياسة التوظيف والتعاقد والأجور والمكافآت.
٢. اعتماد توصيف الوظائف واستحداث الوظائف الجديدة عند الحاجة.
٣. اعتماد سياسة التدريب والتطوير الوظيفي.
٤. إقرار مكافآت العاملين أو إنهاء خدماتهم بناءً على توصية المدير التنفيذي.
٥. اعتماد لوائح السلوك الوظيفي والانضباط.



المادة (٨): الصلاحيات في مجال الشراكات والعلاقات العامة

١. إبرام مذكرات التفاهم والاتفاقيات مع الجهات الحكومية والأهلية والخاصة.
٢. الموافقة على المشاركات الخارجية أو المؤتمرات التي تمثل الجمعية.
٣. اعتماد سياسات التواصل الإعلامي والإفصاح والهوية المؤسسية.
٤. الإشراف على العلاقات مع الداعمين والجهات المانحة وضمان الشفافية في التواصل.

المادة (٩): صلاحيات التفويض

١. يجوز لمجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته للرئيس أو المدير التنفيذي بقرار رسمي مكتوب يوضح نوع الصلاحية ومدتها وحدودها.
٢. يبقى المجلس مسؤولاً عن النتائج أمام الجمعية العمومية والمركز الوطني.
٣. يُراجع التفويض سنوياً ويُغى تلقائياً بانتهاء الدورة أو المدة المحددة له.

المادة (١٠): المسؤوليات الجماعية والفردية

١. يتحمل المجلس المسؤولية التضامنية عن قراراته أمام الجمعية العمومية والجهات الرقابية.
٢. يلتزم أعضاء المجلس بالحضور المنتظم للاجتماعات والمشاركة الفعالة في اتخاذ القرار.
٣. يُعدّ العضو مسؤولاً عن أي قرار اتخذه وهو يعلم بمخالفته للنظام ولم يسجل اعتراضه في المحضر.
٤. يجب على جميع الأعضاء الإفصاح عن أي تعارض مصالح وفق السياسة المعتمدة.